

عنان رضي الله عنه وان الدين قاتلوه قاتلوه ظالما وعدوانا . ثم على بن أبي طالب رضي الله عنه فهو لاء الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاقهم خلافة النبوة . وتولى سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكف عما شجر بينهم . ونهول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع المسلمين وما كان في معناه . ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن لنا ولا نقول على الله ما لا نعلم . ونرى الصدقة عن موتى المسلمين والدعاء لهم ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك^(١) ونقول ان الصالحين يجوز أن يخصهم الله بآيات يظهرها عليهم

كتاب أسرار الطهارة

قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ

(١) في الاقناع وشرحه - من كتب الحنابلة - وكل قرينة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم حتى أو ميت جاز ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوع وواجب تدخله النيابة كحج وصوم نذر أو لا كصلاة وكدعاء واستغفار وصدقة وعتق وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها . قال الامام احمد : الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ولان المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤن ويهدون لموتاهم من غير تكبر فكان اجماعا اه

المُطَهَّرِينَ ﴿ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) وَعَنْهُ
(بُنَى الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ) فَفُطِنَ ذُو الْبَصَائِرِ بِهَذِهِ الظُّوَاهِرِ أَنَّ أَهْمَ الْأُمُورِ
تَطْهِيرَ السَّرَائِرِ إِذَا بَعُدَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الطُّهُورُ
نِصْفُ الْإِيمَانِ) عِمَارَةُ الظَّاهِرِ بِالْمُنْظِيفِ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ وَالْقَائِهِ وَتَحْرِيبِ الْبَاطِنِ
وإِبْقَائِهِ مَشْحُونًا بِالْأَخْبَاتِ وَالْإِقْدَارِ هِيَهَاتَ هِيَهَاتَ . وَالطَّهَارَةُ لَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ
(الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى) تَطْهِيرَ الظَّاهِرِ عَنِ الْإِحْدَاثِ وَعَنِ الْإَخْبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ .
(الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ) تَطْهِيرَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْجَرَائِمِ وَالْآثَامِ (الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ) تَطْهِيرَ الْقَلْبِ
عَنِ الْإِخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ الْمَمْقُوتَةِ (الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ) تَطْهِيرَ السَّرِّ عَمَّا سِوَى
اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ طَهَارَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ وَالصَّادِقِينَ وَلَنْ يَنَالَ الْعَبْدُ
الطَّبَقَةَ الْعَالِيَةَ إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ الطَّبَقَةَ السَّافِلَةَ فَلَا يَصِلُ إِلَى طَهَارَةِ السَّرِّ عَنِ الصِّفَاتِ
الْمَذْمُومَةِ وَعِمَارَتِهِ بِالْمَحْمُودَةِ مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ عَنِ الْإِخْلَاقِ الْمَذْمُومِ
وَعِمَارَتِهِ بِالْإِخْلَاقِ الْمَحْمُودِ وَلَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْرَغْ عَنِ طَهَارَةِ الْجَوَارِحِ
عَنِ الْمُنَاهِي وَعِمَارَتِهَا بِالطَّاعَاتِ وَكَلَّمَ عَزَّ الْمَطْلُوبُ وَشَرَفَ صَحْبُ مَسْلَكَهُ
وَكَثُرَتْ عَقْبَاتُهُ فَلَا تَظُنْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَدْرِكُ بِالْمُنَى وَيَنَالُ بِالْهُوَيْنَا * نَعَمْ مِنْ
عَمِيَتْ بَصِيرَتُهُ عَنِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ إِلَّا
الدرْجَةُ الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ كَالْقَشْرَةِ الْآخِرَةِ الظَّاهِرَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّبِّ
الْمَطْلُوبِ فَصَارَ يَمَعْنُ فِيهَا وَيَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ
وَتَنْظِيفِ الظَّاهِرِ وَطَلَبِ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْكَثِيرَةِ ظَنًّا مِنْهُ بِحُكْمِ الْوَسُوسَةِ وَتَخْبَلُ
العقلُ أَنَّ الطَّهَارَةَ الْمَطْلُوبَةَ الشَّرِيفَةَ هِيَ هَذِهِ فَقَطْ وَجَهَالَةٌ بِسِيرَةِ الْأَوَّلِينَ

واستراقهم جميع الهمم والفكر في تطهير القلب وتساؤلهم في أمر الظاهر حتى ان عمر رضى الله عنه مع عاقب منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية . ولقد كانوا يصلون على الارض في المساجد وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء . فكانت عنايتهم كلهم بنظافة الباطن . ولم ينقل عن أحد منهم سؤال عن دقائق النجاسات . وقد انتهت النبوة الى طائفة يسمون الرعونة نظافة فأكثر أوقاتهم في تزيينهم الطواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بنجائث الكبر والمعجب والجهل والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه . ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو صلى على الارض من غير سجادة مفروشة أو توضأ من آنية كافر أقاموا عليه القيامة وشدوا عليه التكبير وقبوه بالقدر . فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته وعلمه اذا عرفت هذه المقدمة فليتكلم الآن من مراتب الطهارة على الرابطة وهى نظافة الظاهر فنقول طهارة الظاهر ثلاثة أقسام . طهارة عن الخبث . وطهارة عن الحدث . وطهارة عن فضلات البدن وهى التى تحصل بالقلم والاستحمام واستعمال النورة والختان وغيرها *

﴿ القسم الاول في طهارة الخبث ﴾

« والنظر فيه يتعلق بالمزال والمزال به والازالة »

﴿ الطرف الاول في المزال وهى النجاسة ﴾

الاعيان ثلاثة جمادات . وحيوانات . وأجزاء حيوانات . أما الجمادات

فطاهرة كلها الا الخمر . وكل مثبذ مسكر . والحيوانات طاهرة كلها الا الكلب والخنزير . فاذا ماتت فكلها نجسة الا خمسة (١) الآدمي (٢) والسمك (٣) والجراد (٤) ودود التفاح وفي معناه كل ما يستحيل من الاطعمة (٥) وكل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والخنافس وغيرها فلا ينجس الماء بوقوع شيء منها فيه . واما أجزاء الحيوانات فقسمان (أحدهما) ما يقطع منه وحكمه حكم الميت والشعر لا ينجس بالجزء والموت . والعظم ينجس (الثاني) الرطوبات الخارجة من باطنه فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر فهو طاهر كالدمع والعرق واللعاب والمخاط . وما له مقر وهو مستحيل فننجس الا ما هو مادة الحيوان كالمني والبيض والقيح والدم والروث . والبول نجس من الحيوانات كلها . ولا يعنى عن شيء من هذه النجاسات قليلها وكثيرها الا عن خمسة . (الاول) أثر النجو بعد الاستجمار بالأحجار يعنى عنه ما لم يمد الخرج (والثاني) طين الشوارع وغبار الروث في الطريق يعنى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه وهو الذى لا ينسب المتناطح به الى تفریط أو سقطه . (الثالث) ما على أسفل الخلف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها فيعنى عنه بعد ذلك للحاجة (الرابع) دم البراغيث ما قل منه أو أكثر الا اذا جاوز حد العادة سواء كان في ثوبك أو في ثوب غيرك فلبسته (الخامس) دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصيد . وذلك ابن عمر رضى الله عنه بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل . وفي معناه ما يترشح من اطخات الدماويل التي تدوم غالبا - وكذلك أثر الفصد إلا ما يقع نادرا من جراح أو غيره (٢ موعظه - اول)

فيالحق بدم الاستحاضة ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخالو الانسان عنها
في أحواله . ومساحة الشرع في هذه النجاسات الخمس تعرفك أن أمر الطهارة
على التسهل وما أوسع فيها وسوسة لا أصل لها *

﴿ الطرف الثاني في المزال به ﴾

وهو إما جامد وإما مائع أما الجامد فحجر الاستنجاء وهو مطهر تطهير
تخفيف بشرط أن يكون صلبا طاهرا منسفا غير محترم وأما المائعات فلا تزال
النجاسات بشئ منها إلا الماء ولا كل ماء بل الطاهر الذي لم يتناحش تغيره
بمخالطة ما يستغنى عنه ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة
طعمه أو لونه أو ريحه فان لم يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه لم
ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خَاقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا
مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ ﴾

﴿ الطرف الثالث في كيفية الازالة ﴾

النجاسة ان كانت حكيمة وهي التي ليس لها جرم محسوس فيكفي اجراء
الماء على جميع مواردھا . وان كانت عينية فلا بد من إزالة المين . وبقاء
اللون بعد الحت والقرص معفو عنه . ويعنى عن الرائحة إذا عسر إزالتها .
والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في اللون . والمزبل
للسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين فما لا يشاهد عليه نجاسة
ولا يعلمها يقينا يصلى معها *

﴿ القسم الثاني طهارة الأحداث ﴾

ومنها الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء فلنورد كيفيتها على الترتيب مع آدابها ومنها مبتدئين بسبب الوضوء . وآداب قاضي الحاجة ان شاء الله تعالى *

﴿ آداب قضاء الحاجة ﴾

ينبغي أن يبعد عن أعين الناظرين في الصحراء وان يستتر بشيء ان وجده وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان يتقى الجلوس في متحدث الناس وأن لا يبول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الثقب وأن يتقى الموضع الصاب ومهبّات الرياح في البول إستنزاهاً من رشاشه وان يتكى في جلوسه على الرجل اليسرى وان كان في بنيان يقدّم الرجل اليسرى في الدخول واليمينى في الخروج ولا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يقول عند الدخول . بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج الحمد لله الذى أذهب عني ما يؤذيني وأبقى عليّ ما ينفعني وأن يستبرئ من البول بالتر ثلاثاً ولا يكثّر التفكير في الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر وما يحس به من بلل فيقدّر أنه بقية الماء . وقد كان أخفهم استبراء أفقهم فتدل الوسوسة على قلة الفقه . ومن الرخصة أن يبول الانسان قريباً من صاحبه مستتراً عنه فعل ذلك رسول الله صلوات الله عليه

مع شدة حياته ليبيّن للناس ذلك *

﴿ كيفية الاستنجاء ﴾

ثم يستنجى لمقدمته بثلاثة أحجار . ومثلها كل خشن ظاهر . ثم يستنجى بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجوس ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحسّ اللبس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فان ذلك منبع الوسواس وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو اطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر . وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فخذّ ظهوره أن يصل الماء اليه فيزيله ولا معنى للوسواس *

﴿ كيفية الوضوء ﴾

إذا فرغ من الاستنجاء . وأراد القيام الى الصلاة . اشتغل بالوضوء ويبتدىء بالسواك ثم يجلس للوضوء مستقبلاً القبلة ويسمى ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الأثناء ثم يأخذ غرفة لفيه فيتمضمض بها ثلاثاً ويغرغر الا أن يكون صائماً ثم يأخذ غرفة لأنفه ويستنشق ثلاثاً ويصعد الماء بالنفس الى خياشيمه ويستنثر ما فيها ثم يعرف غرفة لوجهه فيغسله من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ومن الاذن الى الاذن في العرض ويوصل الماء الى منابت الشعور الأربعة الحاجبان والشاربان والعداران والأهداب لأنها خفيفة في الغالب . والى منابت اللحية الخفيفة وأما الكشيفة فيفيض الماء على ظاهرها ويندب تخليلها ويدخل الاصابع في

محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما ثم يغسل يديه الى مرفقيه ثلاثا ويحرك انخاتم ويبدأ باليمين ثم يستوعب رأسه بالمسح بأن يبسل يديه ويلصق رؤس أصابع يده اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدمة الرأس ويمرهما الى القفا ثم يردهما الى المقدمة ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثم يمسح رقبته بماء جديد ثم يغسل رجليه الى الكعبين ويخلل أصابعهما فاذا فرغ رفع رأسه الى السماء وقال ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين ﴾

﴿ ما يكره في الوضوء ﴾

يكره في الوضوء أن يزيد على الثلاث وأن يسرف في الماء * توضأ عليه الصلاة والسلام ثلاثا وقال ﴿ مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ﴾ وقال ﴿ سَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ ﴾ ويقال من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور ويكره أن ينفذ اليد في شرب الماء وان ياطم وجهه بالماء اطما *

﴿ الاعتبار بالطهارة ﴾

متى فرغ من وضوئه وأقبل على الصلاة فينبغي أن يخطر بباله أنه طهر ظاهره وهو موضع نظر الخلق فينبغي أن يستحي من مناجاة الله تعالى من غير تطهر قلبه وهو موضع نظر الرب سبحانه وليتحقق أن طهارة القلب

بالتوبة والخلاص عن الأفعال المدمومة والتخلق بالأخلاق الحميدة أولى من أن يقتصر على طهارة الظاهر كمن أراد أن يدعو ملكاً إلى بيته فتركه مشحوناً بالقاذورات واشتغل بتجهيز ظاهر الباب البراني من الدار وما أجدره بالتعرض للمقت والبوار *

﴿ كيفية الغسل ﴾

يغسل يديه ثلاثاً ثم يستنجي ويزيل ما على بدنه من نجاسة إن كانت ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما وصفنا إلا غسل القدمين فإنه يؤخرهما ثم يصب الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر ويخال شمر الرأس واللحية ويوصل الماء إلى منابت ما كشف منه وما خف وليس على المرأة نقض الضفائر إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى خلال الشهور ويتعهد معاطف البدن والغسل الواجب بأربعة بخروج المنى والتقاء الختانين والحيض والنفاس وما عداه من الأغسال سنة كغسل العيدين والجمعة والأحرام والوقوف بعرفة والدخول مكة ولأن غسل ميتاً *

﴿ كيفية التيمم ﴾

من تعذر عليه استعمال الماء لفقدته من بعد الطلب أو لمانع له عن الوصول إليه من سبغ أو حابس أو كان الماء الحاضر يحتاج إليه لعطشه أو لعطش رفيقه أو كان ملكاً غيره ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل أو كان به جراحة

أو مرض وخاف من استعماله فساد المضمو أو تشددة الضمنا فينبغي أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة ثم يقصد صميذا طيبا عليه تراب طاهر بحيث يثور منه غبار ويضرب عليه كفيه ضاما بين أصابعه ويمسح بهما جميع وجهه عرة واحدة ولا يكلف ابصال الغبار الى ما تحت الشعور خف أو كثف ثم ينزع خانقه ويضرب ضربة ثانية ويفرج فيها بين أصابعه ويمسح بكفه اليسرى يده اليمنى وبكفه اليمنى يده اليسرى وإذا صلى به الفرض فله أن يتنفل كيف شاء ويبيد التيمم لفرض ثان *
 * القسم الثالث من النظافة والتنظيف عن الفضلات الطاهرة *

(وهي نوعان أوساخ وأجزاء)

﴿ النوع الأول الأوساخ والرطوبات المترشحة وهي ثمانية ﴾

(الأول) ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين إزالة للشعث عنه وكان صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به (الثاني) ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن . والمسح يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر صماخي أذنيه فينبغي أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام (الثالث) ما يجتمع في داخل الأنف ويزيله بالاستنشاق والاستنشاق (الرابع) ما يجتمع على الأسنان وطرف اللسان فيزيله السواك والمضمضة (الخامس) ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد ويستحب إزالة ذلك بالغسل

والتسريح بالمشط . وترك الشمت في اللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس
مخذور وتركه شغلا بما هو أهم منه محبوب . وهذه أحوال باطنية بين العبد
وبين الله عز وجل . والناقد بصير والتلبيس غير راجح عليه بحال (السادس)
وسخ البراجم وهي معاطف ظهور الأنامل كانت العرب لا تكثر غسل
ذلك تركها غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بغسل البراجم (السابع) تنظيف الرواجب أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بتنظيفها وهي رؤس الأنامل وما تحت
الأظفار من الوسخ لأنها كانت لا يحضرها المقرض في كل وقت فتهتم
فيها أوساخ (الثامن) الدرن الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق
وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام *

﴿ آداب الحمام ﴾

لابأس بدخول الحمام * دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمامات الشام وقال بعضهم . نَعَمْ البيت بيت الحمام يطهر البدن ويندرك
النار * روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما
وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء . فهذا
تعرض لآفته . وذلك تعرض لفائدته . ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز
من آفته . ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات . فعليه
واجبان في عورته وواجبان في عورة غيره أما الواجبان في عورته فهو
أن يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مسّ الغير فلا يتعاطى أمرها وإزالة

وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مسّ الفخذ وما بين السرة الى العانة
والواجبان في عورة الفير أن يغض بصر نفسه عنها وأن ينهى عن كشفها .
لان النهى عن الكشف واجب وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول .
وأما السنن فمنها النية وهو أن لا يدخل لاجل دنيا ولا عابثا لاجل
هوى بل يقصد به التنظف المحبوب تزيينا للصلاة ويقدم رجله اليسرى
عند الدخول ولا يمجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن
لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فانه المأذون فيه بقريئة الحال
والزيادة عليه لو علمه الجامي لكرهه لاسيما الماء الحارّ فله مؤنة وفيه تمب
وأن يتذكر حر النار بحر الحمام ويقسدر نفسه محبوسا في البيت الحارّ ساعة
ويقينه الى جهنم فانه أشبه بيت بجهنم . النار من تحت والظلام من فوق نعوذ
بالله من ذلك . ولا بأس بأن يصفح الداخل ويقول عافك الله ولا بأس
بأن يدلكه غيره ويفمز ظهره وأطرافه ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله
عزّ وجل على هذه النعمة ويكره طبّا صب الماء البارد على الرأس عند
الخروج وكذا شربه ويكره للمرأة دخوله الا لضرورة بمنز سابع *

﴿ النوع الثاني فيما يحدث في البدن من الأجزاء وهي ثمانية ﴾

(الاول شعر الرأس) ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه
لمن يدهنه ويرجله (الثاني شعر الشارب) يندب قص ما طال عن الشفة منه
ولا بأس بترك السبّالين (الثالث شعر الابط) تستحب ازالته في كل
أربمين يوما فأقل (الرابع شعر العانة) تستحب ازالته بالخلق أو بالنورة في

المدة المتقدمة (الخامس الأظفار) وتقليمها مستحب لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ وليس في ترتيب قامها مروى صحيح (السادس والسابع) زيادة السرّة وقافة الحشفة أما السرّة فتقطع في أول الولادة وأما التطهير بالخلتان فلا بأس به في اليوم السابع من الولادة وان خيف منه خطر فالأولى تأخيرها (الثامن) ما طال من اللحية روى عن بعض الصحابة والتابعين أخذ ما زاد عن القبضة وقال آخرون تركها عافية أحب ، والأمر في هذا قريب ان لم ينته الى الطول المفرط فانه قد يشوه الخلقه ويطلق السنة المعتابين بالنزاليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد كراهة من بعض . خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وتنفها وتنف الشيب منها والنقصان والزيادة فيها وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء وتركها شعثة اظهاراً للزهد والنظر الى سوادها عجباً بالشباب والى بياضها تكبراً بعلم السن وخضابها بالحمرة من غير نية تشبها بالصالحين . فأما الخضاب بالسواد فقد روى فيه نهى لأنه قد يفضي الى الغرور والتلبيس . وأما تبييضها بالكبريت فقد يكون استعجالاً لاظهار علو السن توصلاً الى التوقير . وترفعاً عن الشباب واظهاراً لكثرة العلم ظناً بأن كثرة الايام تعطيه فضلاً وهيئات فلا يزيد كبر السن الجاهل الا جهلاً . فالعلم ثمرة العقل وهي غريزة ولا يؤثر الشيب فيها . ومن كانت غريزته الحق فطول المدة يؤكده حماقته . وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم ابن عباس وهو حديث السن

على أكابر الصحابة ويسأله دونهم . وقال ابن عباس رضى الله عنه ما آتى
الله عز وجل عبده عالما الا شابا والخير كاه في الشباب ثم تلا قوله عز وجل
﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَدْعُنَا لِذِكْرِهِمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ
آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾
وقال أيوب السخيتاني . أدركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه .
وقيل لأبي عمرو بن العلاء أحسن من الشيخ أن يتعلم من الصغير فقال ان
كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به *

﴿ باب أسرار الصلاة ومهماتها ﴾

الصلاة عماد الدين وعصام اليقين وسيدة القربات وغرة الطاعات
وقد استقصيت أصولها وفروعها في فن الفقه فنتصر هنا على ما لا بد منه
للمريد من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة *

﴿ فضيلة الأذان ﴾

قال صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَسْمَعُ نِدَاءَ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا
شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا سَمِعْتُمُ
النِّدَاءَ فَتَقَرُّوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ﴾ وذلك محبوب مستحب الا في الحيملتين
فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله وفي قوله قد قامت الصلاة . أقامها
الله وأدامها . وفي الشويب أى قول مؤذن الفجر الصلاة خير من النوم -
صدقت وبررت وعند الفراغ يقول ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القائمة آن محمدا الوسيلة والفضيلة وابنه مقاما محمودا الذي وعدته ﴿

﴿ فضيلة المكتوبة ﴾

قال الله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)
 وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ
 لِمَا يَنْبَغُنَّ مَا أَجْتَنِبَتْ الْكِبَائِرُ ﴾ وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال
 أفضل فقال ﴿ الصَّلَاةُ لِمَا وَقَّيْتَهَا ﴾ وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول اذا
 حضرت الصلاة قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فاطفئوها *

﴿ فضيلة اتمام الأركان ﴾

قال صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَوْ قَتَبَهَا وَأَسْبَغَ وُضُوءَهَا وَأَتَمَّ
 رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا عَرَّجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ
 كَمَا حَفِظْتَنِي وَمَنْ صَلَّى إغْيَرَتْ وَقْتَهَا وَأَمَّ يُسْبِغُ وُضُوءَهَا وَأَمَّ يُيَمُّ رُكُوعَهَا
 وَلَا سُجُودَهَا وَلَا خُشُوعَهَا عَرَّجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعَكَ اللَّهُ
 كَمَا ضَيَّعْتَنِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَفَّتْ كَمَا يَلْفُ الثَّوْبُ الْخَلِيقُ
 فَيَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ ﴾ *

﴿ فضيلة الجماعة ﴾

قال صلى الله عليه وسلم ﴿ صَلَاةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَبْعٍ
 وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى

في بعض الصلوات فقال ﴿ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ
 اخْتَلَفُ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ ﴾ . وقال عثمان
 رضي الله عنه مرفوعا من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة . ومن شهد
 الصبح فكأنما قام ليلة . وقال محمد بن واسع . ما اشتهى من الدنيا الا ثلاثة
 أخا ان تهوَّجت قومي . وقوتا من الرزق عفوا بغير تبعة . و صلاة في جماعة
 يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها . وقال الحسن . لا تصلوا خلف رجل لا
 يختلف الى العلماء . وقال ابن عباس رضي الله عنه . من سمع المنادي فلم
 يجب لم يرد خيرا ولم يرد به *

﴿ فضيلة السجود ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً
 إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم
 ﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ﴾ وقال
 تعالى ﴿ سَيَأْتِيهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ يعني نور الخشوع فإنه
 يشرق من الباطن على الظاهر *

﴿ وجوب الخشوع ﴾

قال الله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ - ظاهر الأمر الوجوب . والغفلة
 تضاد الذكر فن غفل في صلاته كيف يكون مقبلا لها لذكركه تعالى وقال سبحانه
 ﴿ وَلَا تَسْكُنْ مِنَ الْغَافِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ

فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿﴾ جعل أول مراتب الفلاح الخشوع في الصلاة اعلاما بان من فقدته فهو بهراجل عن الفوز والنجاح الذي هو معنى الفلاح . وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمْسُكُنُّهُ وَتَوَاضِعُ لَهُ وَتَضَرِّعُ لَهُ وَتَضَعُ يَدَيْكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ خَدَاجٌ ﴾ وروى من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا . وحكى عن مسلم بن يسار انه كان يصلي في مسجد البصرة فسقط حائط المسجد ففزع أهل السوق لهدته فما التفت ولما نهى بسلامته عجب وقال ما شمرت بها . وقال ابن عباس ركعتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه *

﴿ فضيلة المسجد وموضع الصلاة ﴾

قال الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَأَوْ كَفَحَصِ
قَطَاةٍ ^(١) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ﴾ وقال صلى الله عليه
وسلم ﴿ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ﴾ وقال صلى الله عليه

(١) أى مجتمعها لتضع فيه بيضا وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب
أى تكشفه وحمله الأ كثر على المبالغة وقيل بان يزيد في المسجد قدرا
يحتاج اليه كفحصها أو على الاشتراك من جماعة في بنائه فتقع حصة كل
واحد كذاك القدر اه

وسلم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا
الشُّنْيَا وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ فَمَا تَجِاسُؤُهُمْ ﴾

﴿ أعمال الصلاة الظاهرة ﴾

إذا فرغ المصلي من الوضوء والطهارة من الخبث في البدن والمسكان والشباب
وستر العورة من السرة الى الركبة فمليه أن ينتصب قائماً متوجهاً الى القبلة
وليقترب من جدار الحائط فان ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر
وليحجر على بصره أن يجاوز موضع سجوده . وليدم هذا القيام كذلك الى
الركوع من غير التفات ثم ينوي أداء الصلاة بقلبه ويرفع يديه الى حدو
منكبيه مقبلاً بكفيه الى القبلة وييسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف
فيها تفرجاً ولا ضمّاً بل يتركها على مقتضى طبعها ويكبر ثم يضع اليدين
على صدره ويضع اليمنى على اليسرى ولا ينفض يديه اذا فرغ من
التكبير بل يرسلهما ارسالاً خفيفاً رقيقاً وينبغي أن يضم الهاء من قوله (الله)
ضمّة خفيفة من غير مبالغة . ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو ولا بين
باء أكبر وراء ألفا كأنه يقول (ا كبار) ويجزم راء التكبير ولا يضمها *

﴿ القراءة ﴾

ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح عقب التكبير قائلاً : الله أكبر كبيراً
والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . أو ﴿ وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض خفيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي

وحياي وماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ﴿
 أو : سبحانك اللهم . وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا
 إله غيرك . ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة ويقول
 بعدها آمين ولا يصلها بقوله (ولا الضالين) ويجهر بالقراءة في الصباح
 والمغرب والعشاء إلا أن يكون مأموماً ويجهر بالتأمين ثم يقرأ السورة أو
 قدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقها . ولا يصل آخر السورة بتكبيرة الهوى
 بل يفصل بينهما بقدر قوله سبحان الله ويقرأ في الصباح من السور الطوال
 من المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الظهر والمصر والعشاء من أوساطه .
 وفي الصباح في السفر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . وكذلك في
 ركعتي الفجر والطواف والتجنية *

﴿ الركوع ولواحقه ﴾

ثم يركع ويراعى فيه أموراً وهو أن يكبر للركوع * وأن يرفع يديه
 مع تكبيرة الركوع * وأن يمد التكبير إلى تمام الركوع * وأن يضع راحتيه
 على ركبتيه في الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق *
 وأن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما * وأن يمد ظهره مستوياً لا يكون رأسه أخفض
 ولا أرفع وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه * وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبها *
 وأن يقول (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً والزيادة إلى السبعة والرب العشرة حسن إن
 لم يكن إماماً ثم يرتفع من الركوع إلى القيام ويرفع يديه ويقول (سمع الله
 لمن حمده) ويطمئن في الاعتدال ويقول (ربنا لك الحمد ملء السموات

والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد) ويقنت في الصبح في
الركعة الثانية بالكلمات المأثورة *

﴿ السجود ﴾

ثم يهوى الى السجود مكبراً فيضع ركبتيه على الارض ويضع جبهته
وكفيه مكشوفة ويكبر عند الهوى ولا يرفع يديه مع غير الركوع ويجافي
مرفقيه عن جنبيه ولا تفعل المرأة ذلك ويفرج بين رجليه ولا تفعل المرأة
ذلك ويرفع بطنه عن فخذه ولا تفعل المرأة ذلك ويضع يديه على
الأرض حذاء منكبيه ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ولا يفترش ذراعيه
على الأرض وان يقول (سبحان ربي الاعلى) ثلاثاً فان زاد فحسن إلا أن
يكون إماماً ثم يرفع من السجود فيطمئن جالساً معتدلاً فيرفع رأسه مكبراً
ويجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذه
والأصابع منشورة ولا يتكاف ضمها ولا تفرجها ويقول : رب اغفر لي
وارحمي وارزقي واهدني واجبرني وعافني واعف عني ويأتي بالسجدة
الثانية كذلك ويصلي الركعة الثانية كالاولى ويعيد التعمود في الابتداء *

﴿ التشهد ﴾

ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الاول ثم يصلي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه اليمنى
إلا المسبحة ويشير بها عند قوله (إلا الله) ويجلس في هذا التشهد على رجله

اليسرى كما بين السجدين وفي التشهد الاخير يستكمل السعاء المأثور بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجلس فيه على ركة الايسر لانه ليس مستوفزاً للقيام بل هو مستقر ويضع رجله اليسرى خارجة من تحتها وينصب اليمنى ثم يقول (السلام عليكم ورحمة الله) ويلتفت يمينا بحيث يرى حده الايمن وشمالا كذلك وينوي بالسلام من على يمينه من الملائكة والمسلمين في الاولى وينوي مثل ذلك في الثانية ولا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع روجه *

﴿ النهيات ﴾

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق وعن صلاة الجائع والمثلم فأما الحاقن فمن البول والحاقب من الفائط والحازق صاحب الخلف الضيق فان كل ذلك يمنع الخشوع وفي معناه الجائع والمثلم وفهم نهى الجائع من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا خَشَرَ الْعَشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْمَشَاءِ ﴾ والنهى عن التلم من حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة . وقال الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع ويكره أيضا أن ينفخ في الارض عند السجود وأن يسوي الحصى بيده وأن يستند في قيامه الى حائط وقال بعض السلف أربعة في الصلاة من الجفاء الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصى وأن تصلى بطريق من يمر بين يديك *

﴿ تمييز الفرائض والسنن ﴾

ما تقدم يشتمل على فرائض و سنن وهيئات فالسنن من الأفعال رفع اليدين في تكبيرة الأحرام وعند الهوى الى الركوع وعند الرفع منه والجلسة للتشهد الأول والتورك والافتراش هيئات تابعة للجلسة . وترك الالتفات هيئة للقيام وتحسين لصورته . والسنن من الأذكار دعاء الاستفتاح والتعوذ وقول آمين وقراءة السورة وتكبيرات الانتقالات والذكر في الركوع والسجود والاعتدال والتشهد الأول والصلاة فيه على النبي صلوات الله عليه والدعاء في التشهد الأخير والتسليمة الثانية - هذه السنن وما عداها فهو واجب * واعلم أن الصلاة كالأسان فروحها وحياتها أعني انشوع وعضور القلب والأخلاق كروح الأسان وحياته وأركانها تجرى منها مجرى قلبه ورأسه وكبده اذ يفوت وجود الصلاة بفواتها كما يفوت الأسان بفواتها . والسنن تجرى منها مجرى اليدين والعينين والرجلين منه فهي لا تفوت الحياة بفواتها ولكن يصير المرء بمقدورها مشوه انطاقة مذموما والهيئات تجرى مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والاهداب وحسن اللون ونحوها فمن اقتصر على أقل ما يجزئ من الصلاة كان كمن أهدى الى ملك من الملوك عبدا مقطوع الأطراف فالصلاة قرابة وتحفة تتقرب بها الى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القرابة من السلاطين اليهم وهذه التحفة تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر فإليك الخيرة في تحسين صورتها وتجميلها فان أحسنت فلنفسك وان أسأت فعليها *

﴿ بيان الشروط الباطنة من أعمال القلب ﴾

(اشتراط الخشوع وحضور القلب)

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
وظاهر الأمر الوجوب. والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف
يكون مقبلاً للصلاة لذكره وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾
نهى وظاهره التحريم وقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ تلميح لنهى
السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق لهم بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله
صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمَسُّكَ وَتَوَاضِعُ) حصر بالالف واللام وكلمة
إنما للتحقيق والتوكيد * وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ لَمْ تَنْبَهُ صَلَاتُهُ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا ﴾ وصلاة الغافل لا تمنع من
الفحشاء والمنكر . وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظَّتْ مِنْ
صَلَاتِهِ التَّعَبُ وَالنَّصَبُ ﴾ وما أراد به إلا الغافل . وقال صلى الله عليه وسلم
﴿ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا ﴾ والتحقيق فيه أن المصلي مناج
ربه عز وجل - كما ورد به الخبر - والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة
ولو حلف الانسان وقال لا شكرن فلانا وأثنى عليه وأسأله حاجة ثم جرت
الالفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم لم يبر في يمينه ولو جرت
على لسانه في ظلمة وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه
لا يصير باراً في يمينه اذ لا يكون كلامه خطاباً وانطقاً معه ما لم يكن هو حاضرًا

في قلبه فلو كان تجرئ هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر الا انه في بياض
النهار غافل لسكونه مستغرق الهمم بفكر من الافكار ولم يكن له قصد يوجه
الخطاب اليه عند نطقه لم يصر بارا في يمينه ولا شك في أن المقصود من
القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل
والقلب بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن
المخاطب واللسان يتحرك بحكم المادة فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة
التي شرعت لتصفيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الأيمان
به . وبالجملة فحضور القلب هو روح الصلاة . ومن عرف سر الصلاة علم
أن الغفلة تضادها *

﴿ بيان المعاني الباطنة التي بها تتميز حياة الصلاة ﴾

يجمع تلك المعاني على كثرتها ستة جهل . حضور القلب . والتفهم .
والتعظيم . والهيبة . والرجاء . والخياء . فلذا كرر تفاصيلها ثم أسبابها ثم العلاج
في اكتسابها *

(أما التفاصيل) فلأول حضور القلب ونعني به أن يفرغ القلب عن غير
ما هو ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالفعل والقول مقرونا بهما ولا يكون
الفكر جائلا في غيرهما . والتفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب وهو
اشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ . وكمن معان لطيفة يفهمها المصلي في
أثناء الصلاة تمنعه عن الفحشاء والمنكر . والتعظيم وراء الحضور والفهم زائد
عليهما . والهيبة زائدة على التعظيم وهي عبارة عن خوف منشؤه التعظيم

والاجلال . والرجاء الطامع بثوابه تعالى ويقابله الخوف من عتابه تعالى بتقصيره . والحياء استئثار تقصيره وتوهم ذنب * .

(وأما أسباب هذه المذاني الستة) فاعلم أن حضور القلب سببه المهمة فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهتك ومهما أهيك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبي فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما المهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب إلا بصرف المهمة الى الصلاة والمهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة اليها * .

(وأما التفهم) فسببه بعد حضور القلب إدمان الفكر وصرف الذهن الى إدراك المعنى وعلاجه ما تقدم مع الاقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر وعلاج دفعها قطع موادها أعنى النزوع عن تلك الأسباب التي تنجذب الخواطر اليها * .

(وأما التعظيم) فهي حالة للقلب تتولد من معرفتين * إحداهما معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصول الايمان * الثانية معرفة حقارة النفس وخساستها وكونها عبدا مسخرا مر بوابا حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه بالتعظيم * .

(وأما الهيبة والخوف) فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرته الله وسطوته ونفوذ مشيئته فيه مع قلة المبالاة به وإنه لو أهلك الأولين والآخريين لم

ينقص من ملكه ذرة وكما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة *
 (وأما الرجاء) فسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه ورحمته إنعامه
 ولطائف صنعه ومعرفة صدقه في وعده الجنة بالصلاة فإذا حصل اليقين بوعدته
 والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعهما الرجاء لا محالة *

(وأما الحياء) فباستثماره التتصير في العبادة وعلمه بالمعجز عن القيام بعظم
 حق الله عز وجل ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها وقلة إخلاصها
 وميلها الى الحظ العاجل في جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله
 عز وجل والعلم بأنه مطلع على السرّ وخطرات القلب وإن دقت وخفيت
 وهذه المعارف إذا حصلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء
 فهذه أسباب هذه الصفات وكل ما طالب تحصيله فملاجه إحضار سببه ففي
 معرفة السبب معرفة العلاج . ورابطة جميع هذه الأسباب الايمان واليقين *

﴿ بيان الدواء النافع في حضور القلب ﴾

إعلم أن المؤمن لا بد أن يكون معظما لله عز وجل وخائفا منه وراجيا له
 ومستحيا من تقصيره فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد إيمانه وإن كانت
 قوتها بقدر قوة يقينه فانفكاكها عنها في الصلاة لا سبب له إلا تفرق الفكر
 وتقسيم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة ولا ينحى عن
 الصلاة إلا الخواطر الواردة الشاغلة فالدواء في إحضار القلب هو دفع تلك
 الخواطر ولا يدفع الشيء إلا بدفع سببه فلتعلم سببه *

وسبب موارد الخواطر إما أن يكون أمراً خارجاً أو أمراً باطنياً أما الخارج
فما يقرع السمع أو يظهر للبصر فإن ذلك قد يخطف الهم حتى يتبعه وينصرف
فيه ثم تنجر منه الفكرة إلى غيره ويتسلسل ويكون الألبصار سبباً للافتكار
ومن قويت نيته وعلت همته لم يلبه ما جرى على حواسه ولكن الضعيف
لا بد وأن يتفرق به فكره وعلاجه قطع هذه الأسباب بأن يفض بصره
أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حائط عند صلاته حتى
لا تتسع مسافة بصره ويحتز من الصلاة على الشوارع وفي المواضع المنقوشة
المصنوعة وعلى الفرش المصبوغة . وأما الأسباب الباطنة فهي أشدّ فإن من
تشعبت به الهموم في أودية الدنيا لم ينحصر فكره في فن واحد بل لا يزال
يطير من جانب إلى جانب فهذا طريقه ان يرد النفس قهراً إلى فهم ما يقرأه
في الصلاة ويشغلها به عن غيره ويهينه على ذلك أن يستعدّ له قبل التحريم
بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي
الله سبحانه وهول المطلع ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يهيمه فلا يترك
لنفسه شغلاً يلتفت إليه خاطره *

فإن كان لا يسكن هاج أفاكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيّه إلا
المسهل الذي يقمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر في الأمور
الصارفة عن إحضار القلب - ولا شك أنها تعود إلى مهماته - وأنها إنما صارت
مهمات بشهواته - فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك
العلائق كما روى أنه صلى الله عليه وسلم لما لبس الخيصة التي أتاه بها أبو جهم

وعليها علم وصلّى بها نزعها بعد صلاته وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا إِلَهْتَنِي آتِنَا عَنْ صَلَاتِي وَآتُونِي بِابْنِ جَانَّةٍ أَبِي جَهْمٍ ﴾

﴿ بيان تفصيل ما ينبغي ان يحضر في القلب عند كل

ركن وشرط من اعمال الصلاة ﴾

اذا سمعت نداء المؤذن فاحضر في قلبك هول النداء يوم القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للاجابة والمسارعة فان المسارعين الى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الاكبر . واما الطهارة فاذا أتيت بها في مكانك وهو ظرفك الأبعد ثم في ثيابك وهو غلافك الأقرب ثم في بشرتك وهو قشرك الأدنى فلا تفنل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهرا بالتوبة والندم على ما فرطت وتصميم العزم على الترك في المستقبل فطهر بها باطنك فانه موقع نظر معبودك (وأما ستر العورة) فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق فان ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق فما بالاك في عورات باطنك وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك عز وجل فاحضر تلك الفضائح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق أنه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر وانما يكفرها الندم والحياء والخوف فتستفيد باحضارها في قلبك انبعاث وجود الخوف والحياء من مكانها فتدلل به نفسك ويستكن تحت الخجلة قلبك وتقوم بين يدي الله عز وجل قيام العبد المجرم المسيء الآبق الذي ندم فرجع الى مولاه نا كسا رأسه من الحياء والخوف *

(وأما الاستقبال) فهو صرف اظاهر وجهك عن سائر الجهات الى جهات بيت الله تعالى . أفترى أن صرف القلب من سائر الأمور الى أمر الله عز وجل ليس مطلوباً منك هيئات . فلا مطلوب سواه . وإنما هذه الظواهر تعريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالاثبات في جهة واحدة حتى لا تبني على القلب فانها إذا بفت وظلمت في حركاتها والتفاتها الى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله عز وجل فليكن وجه قلبك مع وجهه بذلك فاعلم أنه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت إلا بالانصراف عن غيرها فلا ينصرف القلب الى الله عز وجل إلا بالتفرغ عما سواه *

(وأما الاعتدال قائماً) فانما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله عز وجل تنبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبرؤ عن التروء والتكبر مع ذكر خطر القيام بين يدي الله عز وجل في هول المطالع عند العرض للسؤال . واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله عز وجل وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنهه جلالة *

(وأما النية) فعزم على إجابة الله عز وجل في امثال أمره بالصلاة وإتمامها رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه وطلباً للقربة منه متقلداً للمنة منه باذنه لك في المناجاة مع كثرة عصيانك . فمظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي . وعند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل وترعد فرائصك من الهيبة ويصفر وجهك من الخوف *

(وأما التكبير) فإذا نطق به لسانك فينبغي أن لا يكذب قلبك فإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه أو كان هوأك أغلب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له منك لله تعالى فقد اتخذته إلهك وكبرته فيكون قولك (الله أكبر) كلاماً باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرمه سبحانه وعفوه (وأما دعاء الاستفتاح) فأول كلماته قولك (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الَّذِي فطر السموات والأرض) وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فإنك إنما وجهته الى جهة القبلة . والله سبحانه يتقدس عن أن يحده الجيوات حتى تقبل بوجهه بذلك عليه . وإنما وجه القلب هو الذي تتوجه به الى فاطر السموات والأرض فانظر اليه أمتوجه الى أمانيه وهمه في البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات . وإياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة بالكذب وإن ينصرف الوجه الى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحال في صرفه اليه وإن عجزت عنه على الدوام فليكن قولك في الحال صادقا . وإذا قلت (حنيفاً مسلماً) فينبغي أن يخطر ببالك أن المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده فإن لم تكن كذلك كنت كاذبا فاجتهد في أن تعزم عليه في الاستقبال وتقدم على ما سبق من الاحوال . وإذا قلت (وما أنا من المشركين) فأخطر ببالك الشرك الخفي كمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس . فيكن حذرا متقيا من هذا الشرك واستشعر الخجلة في قلبك إن وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك فإن اسم الشرك يقع على القليل والكثير

منه . واذا قلت (محياي ومماتي لله) فاعلم ان هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيدته وانه ان صدر من رضاه ورضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا لم يكن ملائماً للحال . واذا قلت (أعود بالله من الشيطان الرجيم) فاعلم انه عدوك ومترصداً لصرف قلبك عن الله عز وجل حسداً لك على مناجاتك مع الله عز وجل وسجودك له مع انه لعن بسبب سجدة واحدة تركها . وأن استعاذتك بالله سبحانه منه بترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجرد قولك . فان من قصده سبع أو عدو ليفترسه أو ليقته فقال أعود منك بهذا الحصن الحصين وهو ثابت على مكانه ذلك لا ينفعه بل لا يفيد الا بتبديل المكان فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محاب الشيطان ومكاره الرحمن فلا يقنيه مجرد القول ، ومن اتخذ إلهه هواه فهو في ميدان الشيطان لاني حصن الله تعالى . واعلم ان من مكابده أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمتلك عن فهم ما تقرأ . فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها . فاذا قلت (بسم الله الرحمن الرحيم) فانوبه التبرك لا بتداء القراءة لكلام الله سبحانه وافهم ان معناها ان الامور كلها بالله سبحانه . واذا كانت الامور به تعالى فلا جرم كان (الحمد لله) ومعناه ان الشكر لله اذ النعم من الله ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره لا من حيث انه مسخر من الله عز وجل ففي تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته الى غير الله تعالى . فاذا قلت (الرحمن الرحيم) فاحضر

فى قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث به رجاؤك . ثم استمر
 من قلبك التعظيم والخوف بقولك (مالك يوم الدين) أما العظمة فلانه لا ملك
 إلا له وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذى هو ماله . ثم جدد
 الاخلاص بقولك (اياك نعبد) وجدد العجز والاحتياج والتبرئ من الحول
 والقوة بقولك (واياك نستعين) وتحقق انه ما تيسرت طاعتك الا باعاقته وأن
 له المنة اذ وفقك لطاعته . ثم عين سؤالك ولا تطالب الا أهم حاجتك وقل
 (اهدنا الصراط المستقيم) الذى يسوقنا الى جوارك ويفضي بنا الى مرضاتك
 وزده شرحا وتفصيلا وتأكيذا واستشهادا بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية
 من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من
 الكفار والزائفين . ثم التمس الاجابة وقل (آمين) ولولم يكن لك من صلواتك
 حظ سوى ذكر الله فى جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة فكيف بما ترجوه
 من ثوابه وفضله - وكذلك ينبغى أن تفهم ما تقرأه من السور فلا تغفل عن
 أمره ونهيه ووعده ووعيدته ومواعظه واخبار أنبيائه وذكر منته واحسانه
 ولكل واحد حق . فالرجاء حق الوعد . والخوف حق الوعيد . والعزم حق
 الأمر والنهى . والاتعاظ حق الموعظة . والشكر حق المنة . والاعتبار حق
 أخبار الانبياء . وتكون هذه المعانى بحسب درجات الفهم ويكون الفهم بحسب
 وفور العلم وصفاء القلب . ودرجات ذلك لا تنحصر . والصلاة مفتاح القلوب
 فيها تنكشف أسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو حق الأذكار
 والتسبيحات أيضاً* ثم يراعى الهيبة فى القراءة فيرتل ولا يسرد فان ذلك أيسر للتأمل

(وأما دوام القيام) فإنه تنبيه على إقامة القلب مع الله عز وجل على نيت واحد من الحضور قال صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل مقبل على المصلي ما لم يلتفت) وكما يجب حراسة الرأس واليمين عن الالتفات إلى الجهات فكذلك يجب حراسة السر من الالتفات إلى غير الصلاة فإذا التفت إلى غيره فذكره بإطلاع الله عليك وبتبجح التهاون بالمناجى عند غفلة المناجى ليهود إليه . وألزم انشوع للقلب فإن الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا ثمرة انشوع . ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا مصليا يعبت بلحيته (أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فإن الرعية بحكم الراعى) ولهذا ورد في الدعاء اللهم اصلح الراعى والرعية وهو القلب والجوارح .

(وأما الركوع والسجود) فينبغي أن تجدد عندها ذكر كبرياء الله سبحانه وترفع يديك مستجيرا بمنور الله عز وجل من عقابه ثم تستأنف له ذلا وتواضعا بركوعك . وتجهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعاور ربك وتستمين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك فتسبح ربك وتشهد له بالعضمة وأنه أعظم من كل شيء عظيم وتكرر ذلك على قلبك لتؤكد بالثكرار . ثم ترتفع من ركوعك مؤكدا للرجاء في نفسك بقولك (سمع الله لمن حمده) أي أجاب لمن شكره ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضى المزيد فنقول (ربنا لك الحمد) وتكثر الحمد بقولك (ملء السموات وملء الأرض) ثم تهوى إلى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أذل الأشياء وهو التراب .

وان أمكنك أن لا تجعل بينهما حاجلا فتسجد على الأرض فافعل فإنه أجلب
للخشوع وأدل على الذل وإذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم أنك
وضعتها موضعها ورددت الفرع الى أصله وانك من التراب خلقت واليه
تعود . فمجد هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل (سبحان ربي الأعلى)
وأكدته بالتكرار فان السكرة الواحدة ضعيفة الآثر فاذا رق قلبك وظهر
ذلك فلتصدق رجاءك في رحمة الله فان رحمته تسارع الى الضعف والذل
لالى التكبر والبطر فارفع رأسك مكبرا وسائلا حاجتك وقائلا (رب اغفر
وارحم) ثم أكد التواضع بالتكرار فعد الى السجود ثانيا كذلك :

(وأما التشهد) فاذا جاست له فاجلس متأدبا وصرح بأن جميع ما تدلى به
من المسلمات والطيبات أى من الأخلاق الطاهرة لله وكذلك الملاك لله
وهو معنى التحيات . واحضر فى قلبك النبي صلى الله عليه وسلم وقل (سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد
عليك ما هو أوفى منه . ثم تسلم على نفسك وعلى عباد الله الصالحين ثم تأمل
أن يرد الله سبحانه عليك سلاما وافيا بعدد عباد الصالحين . ثم تشهد له
تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة : مجددا عهد الله
سبحانه باعادة كالمقى الشهادة ومستأنفا للتحصن بها . ثم ادع فى آخر
صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع والضراعة والابتهال وصدق
الرجاء بالأجابة . واشرك فى دعائك أبويك وسائر المؤمنين واقصد عند التسليم
السلام على الملائكة والحاضرين وانوختم الصلاة به واستشعر شكر الله

سبحانه على توفيقه لإتمام هذه الطاعة . ثم اشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير في الصلاة . وخف أن لا تقبل صلاتك وأن تكون ممقوتا بذنب ظاهر أو باطن فتردّ صلاتك في وجعك وترجع مع ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله * .

عند تفصيل صلاة الخاشعين (الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم على صلاتهم يحافظون . والذين هم على صلاتهم دائمون) والذين هم يناجون الله على قدر استطاعتهم في العبودية فليعرض الانسان نفسه على هذه الصلوات فبالقدر الذي يُيسر له منه ينبغي أن يفرح . وعلى ما ينوته ينبغي أن يتحسر . وفي مداواة ذلك ينبغي أن يجتهد وأما صلاة الغافلين فهي خطيرة إلا أن يتعمده الله تعالى برحمته نسأله تعالى أن يتعمدنا برحمته ومغفرته إذ لا وسيلة لنا إلا الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته * .

ومفتاح مزيد الدرجات هي الصلوات قال الله عز وجل (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع . ثم ختم أوصاف المفليحين بالصلاة أيضا فقال (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ) ثم قال تعالى في ثمره تلك الصفات (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) فوصفهم بالفلاح أولا وبوراثة الفردوس آخرا . وما عندي ان هدرمة اللسان مع غفلة القلب تنهى الى هذا الحد ولذلك قال الله عز وجل في أضدادهم (مَا سَأَلَ كُفُومٌ فِي سَقَرٍ قَالُوا آمَنَّا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) فالمصاون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتمتعون بقربه ودنوه

من قلوبهم فنسأل الله أن يجعلنا منهم *

﴿ الامامة ﴾

على الامام وظائف قبل الصلاة وفي القراءة وفي أركان الصلاة وبعد السلام . أما الوظائف التي هي قبل الصلاة فستة (أولها) أن لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه . وأن لا يتقدم ووراءه من هو أفقه منه إلا اذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم ويكره عند ذلك المدافعة (ثانيها) أن يراعى الامام أوقات الصلوات فيصلي في أوائلها ليدرك رضوان الله تعالى ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الأولى . ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت فهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة . وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظر وقدّم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها فأشفقوا من ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم هكذا فافعلوا . وذهب مرة يصالح بين قوم فتأخر عن صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء صلوات الله عليه وهو في الصلاة فقام إلى جانبه . وليس على الامام انتظار المؤذن وإنما على المؤذن انتظار الامام (ثالثها) أن يؤم مخلصاً لله عز وجل ومؤدياً أمانة الله تعالى في طهارته وجميع شروط صلاته . أما الاخلاص فبأن لا يأخذ عليها أجره

(قال الشيخ^(١) تقي الدين ابن تيمية عليه الرحمة : ما يؤخذ من بيت المال فليس مرضاً وأجرة بل رزق للإمامة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المندوب له ليس كالأجرة والجعل انتهى » قال الطائري فالتماثل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف) وأما الأمانة فهي الطهارة باطنياً عن الفسق والكبائر والأصرار على الصفات فالترشح للإمامة ينبغي أن يحتد عن ذلك بجهد فانه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي أن يكون خير القوم . وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والتنجس فانه لا يطع عليه سواه فان تذكر في أثناء صلاته حدثاً أو خرج منه ريح فلا ينبغي أن يستحي بل يأخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه (رابعها) أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف فليثبت يمينا وشمالا فان رأى خلافاً أمر بالتسوية قيل كانوا يتحاذون بالناكب ويتضامون بالكباب ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس للصلاة (خامسها) أن يرفع صوته بتكبيرة الاحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وليأخر المأموم تكبيره عن تكبير الامام فينتدئ بعد فراغه *

(وأما وظائف القراءة فثلاثة) أولها : أن يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمفرد ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها في جميع الصبح وأولتي العشاء والمغرب

(١) ما بين الهلالين من النقل عن الامام ابن تيمية رحمه الله من زيادتنا

على الأصل اه جمال الدين القاسمي *

وكذلك المنفرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معالاً تعقيباً (الثانية) أن يكون للامام في القيام ثلاث سككات أو لاهن إذا كبر لسعاء الاستفتاح والثانية إذا فرغ من الفاتحة الثالثة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن التعجيل فيه . ولا يقرأ المأموم وراء الامام إلا الفاتحة . وان لم يسمع المأموم في الجهرية لبعده أو كان في السرية فلا بأس بقراءته السورة (الثالثة) التخفيف أولى سيما إذا كثر الجمع لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكمكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) وقال صلوات الله عليه لمأذ (اقرأ سورة تسبح والسماء والطارق والشمس وضحاها) (وأما وظائف الأركان الثلاثة) أوها : أن يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسيبحات على ثلاث (الثانية) في المأموم ينبغي أن لا يسابق الامام في الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى الأرض ولا يهوى للركوع حتى يستوي الامام راكعاً (الثالثة) لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حذراً من التطويل ولا يخص نفسه بالدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفر لنا *

(وأما وظائف التحلل الثلاثة) أوها : ان ينوي بالتسليمين السلام على القوم والملائكة (الثانية) أن يثبت عقب السلام سيما اذا كان خلفه نسوة فلا يقوم حتى ينصرفن (الثالثة) اذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس *

﴿ فضل الجمعة وآدابها ﴾

اعلم أن هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخص به المسامين قال الله تعالى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) فحرم الاشتغال بأمور الدنيا وبكل صارف عن السعي الى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ) والعذر مثل المطر والوحل والفرع والمرض والنمريض اذا لم يكن للمريض قيم ونحوها . ويستحب الغسل فيه ولا بأس من تقريبه من الرواح ليكون أقرب عهداً بالنظافة ويستحب فيه أخذ الشعر وقلم الظفر وقص الشارب وتطيب الرائحة ولبس أحسن الثياب ويستحب البكور الى الجامع وأن يكون في سعيه خاشعاً متواضعاً مبادراً الى ندائه تعالى الى الجمعة وينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم . والبكور يسهل عليه ذلك فقد ورد وعيد شديد في تخطى الرقاب ومهما كان الصف الاول متروكاً خالياً فله أن يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا مواضع الفضيلة * قال الحسن البصرى (رضي الله عنه) تخطوا رقاب الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم واذا دخل المسجد فليركع ركعتين وان كان الامام يخطب ولا يمر بين يدي الناس بل يجلس الى أقرب اسطوانة أو حائط حتى لا يمر بين يديه أعني بين يدي المصلي فان ذلك منهى عنه ومن اجتاز به فينبغي أن يدفعه . فان لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيئاً طوله قدر ذراع

ليكون ذلك علامة لخدمته ويندب طاب الصف الاول فان فضله كثير . والقرب من الخطيب ليستمع الخطبة . وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد . وعليه أن يقطع الكلام عند خروج الخطيب بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يُخَطَّبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا وَالْإِمَامُ يُخَطَّبُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ) وهذا يدل على أن الاسكات ينبغى أن يكون بإشارة أومر حصة لا بالنطق . فاذا قضيت الصلاة فليرجع الى شأنه ذا كرا لله عز وجل مفكرا في آلائه شاكرا لله تعالى على توفيقه خائفا من تقصيره . وكان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم وفي ليلته وأن يتصدق فيه إلا على من أسأل والامام يخطب . قال ابن مسعود : إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى : يعنى هؤلاء السؤال في الجامع الذين يتخطون رقاب الناس إلا أن يسأل قائما أو قاعدا في مكانه من غير تخلى . وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء ليشربه أو يسببه حتى لا يكون مبتاعا في المسجد فان البيع والشراء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى الفضة خارج المسجد ثم شرب أو سبب في المسجد وينبغي أن يزيد في الجمعة في أنواع خيراته فان الله سبحانه إذا أحب عبدا استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الاعمال *

﴿ مسائل متفرقة يحتاج الي معرفتها ﴾

(مسألة)

الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه إلا الحاجة - وذلك في دفع المارّ وقتل العقرب وحاجته إلى الملك الذي يشوش عليه الخشوع . ومهما تئاب فلا بأس أن يضع يده على فيه . وان عطس حمد الله عز وجل في نفسه ولم يهرك لسانه . وان تجشئ فينبغي أن لا يرفع رأسه إلى السماء .

﴿ مسألة ﴾

يسن أن يقف الواحد عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا . والمرأة الواحدة تقف خلف الامام . فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهي خلف الرجل *

﴿ مسألة ﴾

المسبوق إذا أدرك آخر صلاة الامام فهو أوّل صلواته فليوافق الامام وليبن عاياه وليقنت في الصبح في آخر صلاة نفسه وان قنت مع الامام . وان أدرك مع الامام بعض القيام فلا يشتغل بالسعا . وايبدا بالفاتحة وليختمها فان ركع الامام قبل تمامها وقدر على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتم . فان عجز وافق الامام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فنسقط عنه بالسبق . وان ركع الامام وهو في السورة فليقطعها . وان أدرك الامام في المسجد أو التشهد كبر الاحرام ثم جلس ولم يكبر بخلاف ما إذا أدركه

في الركوع فإنه يكبر ثانياً في الهوى لأن ذلك انتقال محسوب له . ولا يكون مدركاً للركعة ما لم يطمئن رآكها في الركوع والامام بعد في حدّ الراكعين . فان لم يتم طمأننته إلا بعد مجاوزة الامام حدّ الراكعين فاتته الركعة *

﴿ مسألة ﴾

من فاتته الظهر إلى وقت العصر فليصل الظهر أولاً ثم العصر . فان وجد جماعة فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالأداء أولى *

﴿ مسألة ﴾

من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فلاحب قضاء الصلاة ولا يلزمه . ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة رعي بالثوب وأتم . وأصل هذا قصة خلع النعاليين حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عليهما نجاسة فخلعهما ولم يستأنف الصلاة *

﴿ مسألة ﴾

من ترك التشهد الاول أو شك فلم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً أخذ باليقين وسجد سجدة في السهو قبل السلام فان نسي فبعد السلام مهماتذكر على القرب *

﴿ مسألة ﴾

الوسوسة في نية الصلاة سبها خبل في العقل أو جهل بالشرع . لان امتثال أمر الله عنّ وجل مثل امتثال أمر غيره وتمظيمه كتعظيم غيره في حق القصد . ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نويت أن أتصّب قائماً تعظيماً

للدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهي كان سفيا
عقله . بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه . ويكون معظما إلا
إذا قام لشغل آخر أو في غفلة . واشترط كون الصلاة ظهرا أداء فرضا في
كونه امثالا كاشترط كون القيام مقر ونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على
الداخل وانتهاء باعث آخر سواء وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا
عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما . ثم هذه الصفات لا بد وان
تكون معاومة وان تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة
واحدة . وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها إما تلفظا باللسان واما تفكرا
بالقلب . فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه فكأنه لم يفهم النية . فليس
فيه إلا أنك دعيت الى أن تصلي في وقت فأجبت وقت . فالوسوسة
محض الجهل *

﴿ مسألة ﴾

لا ينبغي أن يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منها
ولا في سائر الاعمال ولا ينبغي أن يساويه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى
الاقتراء . فان تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف وقد شدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم النكير فيه وقال (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ) *

﴿ مسألة ﴾

حق على من حضر الصلاة اذا رأى من غيره اساءة في صلاته أن

يغيره وينكر عليه وان صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه . فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف . والانكار على من يرفع رأسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور . وعن عمر رضى الله عنه قال تعقدوا اخوانكم فى الصلاة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فهو دؤهم وان كانوا أصحاء فعاتبوهم . والعتاب انكار على من ترك الجماعة . ولا ينبى أن يتساهل فيه . وقد كان الاولون يبالغون فيه *

﴿ بيان نوافل العبادات ﴾

اعلم ان ماعدا الفرائض من الصلوات يسمى نافلة وتطوعا . فمنه ما يتعلق بأسباب كالسجود والاستسقاء . ومنه ما يتعلق بأوقات كرواتب الصلاة ونحوها فمن الثانى (راتبة الصبح) وهى ركعتان يدخل وقتها بطولوع الفجر . فان دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ﴾ ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما (وراتبة الظهر) أربع قبلها وأربع بعدها وله الاقتصار على ركعتين قبل وبعد (وراتبة العصر) وهى أربع ركعات قبلها ولم تكن مواظبته صلوات الله عليه عليها كمواظبته على نافلة الظهر (وراتبة المغرب) وهما ركعتان بعد الفريضة وأما ركعتان قبلها بين أذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة فكان يفعله كثير من الصحب وصح أمر النبي صلوات الله عليه بها على سبيل التخيير (وراتبة العشاء) بعدها ركعتان أو أربع (وأما الوتر) فوقته بعد العشاء وأكثره

احدى عشرة ركعة وله أن يوتر بتسع وسبع وخمس وثلاث موصولة بتسليمة واحدة أو مفصولة بتسليمتين . وجعله بعد التهجيد في آخر الليل أفضل (وأما صلاة الضحى) فأكثرها نقل في عدد ركعاتها ثمان وأقله ركعتان ووقتها بعد اشراق الشمس وارتفاعها (وأما صلاة العيدين) فهي سنة مؤكدة وشعار من شمائر الدين ويستحب يوم العيد الاغتسال والتزين والتطيب (وأما صلاة التراويح) فهي عشرون ركعة وكيفية معرفتها (وأما صلاة الخسوف) فركعتان ينادى لها ويصليها الامام بالناس جماعة في المسجد وفي كل منهما ركوعان وسجودان ثم يخطب بعدهما ويأمر الناس بالصدقة والتوبة . ووقتها عند ابتداء الخسوف الى تمام الانجلاء (وأما صلاة الاستسقاء) فإذا غارت الانهار وانقطعت الامطار فيستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم يوم الرابع وبالعجائز والصبيان في ثياب بذلة واستكانة متواضعين ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فإذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء نودى (الصلاة جامعة) فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين ويكثر من الاستغفار والدعاء (وأما صلاة الجنائز) فكيفية معرفتها وهي من فرائض الكفايات وانما تصير نفلا في حق من لم يمتين عليه بحضور غيره (وأما تحية المسجد) فركعتان وهي سنة مؤكدة وان اشتغل بفرض أو قضاء تأدى به التحية وحصل الفضل اذ المقصود أن لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد (وأما ركعتا الوضوء) بعده

فستحببتان لأن الوضوء قرينة ومتصودها الصلاة (وأما صلاة الاستخارة)
فمن همّ بأمر فقد أمر النبي صلوات الله عليه أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى
فأحة الكتاب رقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفأحة وقل هو الله أحد
فإذا فرغ دعا وقال : اللهم انى أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب .
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى
وعاجله وآجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره لى وان كنت تعلم ان هذا
الأمر شرّ لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه
واصرفه عنى واتقدّر لى الخير حيث كان ثم رضنى به . ويسمى حاجته *

﴿ الاوقات التى تكره فيها الصلاة ﴾

هى خمسة بعد العصر . و بعد الصبح . ووقت الزوال . ووقت الطلوع
والغروب تكره فيها صلاة لاسبب لها . أما ما له سبب كقضاء راتبة وكسوف
وجنازة فلا تكره فيها . وسرّ النسي التوقى من مضاهاة عبدة الشمس وبعث
الداعية والنشاط فى تمطيل هذه الأوقات زيادة تهمريض وبعث على
انتظار قضاء الوقت *

﴿ ما يقضى من النوافل ﴾

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقبل له أما
نهيئنا عن هذا فقال هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد

وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أول النهار اثني عشرة ركعة . فمن كان له ورْدٌ فعاقه عن ذلك عذر فينبغي أن لا يرخص لنفسه في تركه بل يتداركه في وقت آخر حتى لا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ، فتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس فيقصد به أن لا يفتقر في دوام عمله * .

كتاب أسرار الزكاة

جعل الله تعالى الزكاة إحدى مباني الاسلام وأردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الاعلام فقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال صلى الله عليه وسلم (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ومعنى الانفاق في سبيل الله إخراج الزكاة . قال الاحنف بن قيس كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر فقال بشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى في اقباعهم يخرج من جباههم . ولهذا التشديد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة ومعانيها الظاهرة والباطنة . وفي ذلك فصول * .

